صرفنا الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند
البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف
الى العمارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة
قال فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان
الخراج بالضمان على ما مر وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا
عمرها ردها الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين حق الوقف
وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا والاول
اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فاشبه امتناع
صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه
لانه في حيز التردد ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك قال
وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود
الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا
امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك اوان الحاجة فيبطل المقصود
وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا

للبدل

للبدل الى مصرف المبدل لا يجوز ان يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه
جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع والعين حق
الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم قال وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف قال رحمه الله ذكر فصلين
شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف
ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي
وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض لنفسه
في حياته وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد
موته للفقراء سواء ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده
ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء او المساكين فقد قيل يجوز
بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهم
كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد رحمه الله ان الوقف تبرع على وجه التمليك
بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه البعض او الكل لنفسه يبطله لان
التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كما في الصدقة المنفذة وشرط
بعض بقعة المسجد لنفسه ولابي يوسف ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الاكل منها
الا بالشرط فدل على صحته ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)